

مرسوم سلطانى  
رقم ٢٠٠٣ / ٧٤  
بتعديل بعض أحكام نظام  
مجلسى الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابا همو آت

مادة (١) : يجرى التعديلات المرافقة على نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر  
بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ  
الموافق : ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)  
الصادرة في ١١ / ٢٠٠٣

## **تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى**

**أولاً : يستبدل بنصوص المواد ( ١١، ٦، ٢ / ج ٢٩، ١٨، ١٧ / أ ، د ) من نظام مجلسى الدولة والشورى النصوص الآتية :**

**مادة (٢) :** مدة عضوية كل من مجلسى الدولة والشورى أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من التاريخ الحدد في مرسوم التعيين بالنسبة مجلس الدولة ، ومن إعلان النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة مجلس الشورى . وتنتهي العضوية سنهـا شهر سبتمبر الذى يسبق الفترة الجديدة للمجلسين ، ما لم تزل قبل ذلك لأى سبب قانونى .

يجوز تجديد العضوية لمدة أخرى ماثلة وفقاً للقانون .

**مادة (٦) :** يكون لكل من مجلسى الدولة والشورى دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى جلسات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

يفتح جلالة السلطان أدوار الانعقاد السنوية بجلسة مشتركة للمجلسين يلقى فيها خطاباً سامياً ، وتبـدأ الجلسات العادـية لـكـل مجلسـ بعد هـذـه الجلـسـة .

**مادة (١١) : ج -** يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائبين للرئيس في أول جلسة له . وإذا خلا مكان أى منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدتـه .

**مادة (١٧) :** يقوم مجلس الدولة بكل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ الخطة التنموية والاسهام في ترسـيـخـ الـقيـمـ الأـصـيلـةـ لـلـمـجـتمـعـ العـمـانـيـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ منـجزـاتهـ وـتـأـكـيدـ المـبـادـىـ الـتـىـ نـصـ عـلـيـهـ النـظـامـ الأـسـاسـىـ لـلـدـوـلـةـ .

**مادة (١٨) :** يتمتع مجلس الدولة في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - إعداد الدراسات التي تساعد في تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتسهم في إيجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .

ب - تقديم المقترنات التي من شأنها تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتنمية الموارد الاقتصادية .

ج - تقديم الدراسات والمقترنات في مجال تنمية الموارد البشرية ، وتحسين أداء الأجهزة الإدارية بما يخدم المجتمع ويحقق الأهداف العامة للدولة .

د - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التي تقضي المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته في شأن مشروعات القوانين الحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

هـ - دراسة ما يحيله إليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التي تخدم الصالح العام ، وإبداء الرأي فيها .

**مادة (٢٩) :** يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التي تقضي المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته في شأن مشروعات القوانين الحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

د - تقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء حول مشروعات الخطط التنموية والموازنات العامة التي تحيلها الحكومة إلى المجلس قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها .

**ثانياً :** يستبدل بكلمة «دورة» الواردة في المواد (٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥) من النظام المشار إليه كلمة «جلسة» .